

سنن أبي داود

3591 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال .

بينهم فاحكم حكمت وإن { } عنهم أعرض أو بينهم فاحكم جاءوك فإن { } الآية نزلت لما Y بالقسط { } الآية . قال كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله A بينهم . K حسن صحيح الإسناد